تلقا نفسه وفي تعليق الامر باختيار المامور نحو افعل كذا
ان شئت اي فعلته تردد قيل لايجوز لما بين طلب الفعل والتخيير
فيه من التنافي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على ان الطلب
غير جازم وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء اي ركعتين
كما في رواية ابي داود مسئلة التقليد اخذ القول
بان يعتقد من غير معرفة دليله فخرج اخذ غير
القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد واخذ
القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد
القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها
على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث
عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر
عليه ذلك الا المجتهد ويلزم غير المجتهد عاميا كان
او غيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يشترط تبين صحة
اجتهاده بان يتبين مستند ليسلم من لزوم اتباعه
في الخطاء الجائز عليه ومنع الاستاذ ابو اسحاق الاسفرا

التقليد

التقليد في القواطع كالعقائد وسياتي الخلاف فيهما
وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا لان له صلاحية
اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي اما ظان الحكم
باجتهاد فيحرم عليه التقليد لمخالفته به لوجوب
اتباع اجتهاده وكذا المجتهد اي من هو بصفات
الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر
لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو اصل للتقليد ولا يجوز
العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم
وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وثالثها
يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب
انجازه بخلاف غيره ورابعها يجوز تقليد الاعلم منه
لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى وخامسها يجوز
عند ضيق الوقت لما يشق عنه كالصلاة الموقتة بخلاف
ما اذا لم يضق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما
يفتي به غيره مسئلة اذا تكررت الواقعة للمجتهد
وتجدد له ما ينتضي الرجوع عما ظنه فيها اولا ولم يكن
ذاكرا للدليل الاول وجب عليه تجديد النظر فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)